القضية عدد : 60
تاريخ الجلسة: 08 أكتوبر 2002

باسم الشعب،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي:

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 19979 المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بقرمبالية من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية ضدّ عليّة وعبد القادر ابنى محمّد غريب ومن معهما نائبهم الأستاذ صابر الأسود الكائن مكتبه بنهج سوريا عدد 7 نابل ومجلس ولاية نابل .

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 15 فيفـــري 2001 والقـــاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ 5 أوت 2002 والمتعلّق بتعيين السيد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعد الإطلاّع على القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

من الوجهـــــة الواقعيّة

حيث اتضح من أوراق الملف المرفوع إلى نظر المجلس قيام كلّ من عليّة وعبد القـــادر ابني محمّد بن محمد غريب ومن معهما بتاريخ 24 أفريل 1993 لدى محكمة ناحية نابل عـــارضين أن على منكبهم على الشياع بينهم جميع العقار المسمّى " نفيســـة43 " موضـــوع الرســـم العقـــاري عدد51752 تونس س2 الكائن بمشيخة أحواز نابل معتمدية نابل ولايتها مساحته ص 58 آر15 هـــا . وقد تحوزت مصالح الحماية المدنية بإحدى القطع المكونة لهذا العقار وهـــي القطعـــة عـــدد 2338 بلا وجه قانوني فقاموا بمعاينة ذلك عن طريق عدل تنفيذ ثم باستصدار إذن على عريضة تحت عدد 37332 بتاريخ 20 جوان1992 قاضيا بتكليف خبير الذي أثبت الشغب المدعى به مما حـــدا بهم إلى القيام لدى القضاء بالإستناد إلى أحكام الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية والفصل 38 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية طالبين القضاء بإلزام المدعى عليه ومن يحل محله بكف شغبه عن العقار المذكور ورفع اليد عنه والخروج منه وإرجاعه إليهم وحمل المصاريف القانونية على المطلوب كتغريمه لهم بما لا يقل عن ألف دينار (1.000,000د) عن الأتعاب وأجرة المحاماة وبصفة عرضية إدخـــال مجلس ولاية نابل في شخص ممثله القانوني في النزاع ثم الحكم على ضوء نتيجة ذلك خاصة وأنه ثبت من أعمال الإختبار أنه لا وجود لأمر الإنتزاع لمحل النزاع.

وقد انتهت المحكمة المتعهدة بالنزاع إلى القضاء إبتدائيا بكفّ شغب المدعى عليه على العقار وإلزامه بالخروج منه وتسليمه إلى المدعين خال من كل الشواغل وتغريمه لفائدتهم بأربعمائـــة وخمسين دينارا (450,000د) مقابل أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وإخراج الدخيل من القضية وذلك بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 11 أكتوبـــر 1995 تحت عدد 2105 .

فاستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية هذا الحكم أمام إبتدائية قرمبالية بوصفها محكمة إستئناف لمحاكم النواحي بمقتضى القضية عدد 14203 طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 27 نوفمبر 1888 الذي يمنع على المحاكم المدنية أن تأذن بما من شأنه تعطيل عمل الإدارة إما بإحداث مانع لإجراء القوانـــين التي اتخذتها الإدارة بحسب الشرائع إما بالإذن في إجراء أشغال عامة أو قطعه أو بتعديل إمتداد تلـــك القوانين وكيفية إجراءها ضرورة أن الشأن يتعلق بمنشآة عمومية خصّصت لإيواء أعوان وتجـــهيزات أحد الهياكل الإدارية المكلف بتسيير مرفق عمومي.

ثمّ أعيد نشر القضية ثانية أمام محكمة قرمبالية الإبتدائية بوصفها محكمة إعادة للأحكام المراجعة من التعقيب وضمنت تحت عدد 1979 وذلك عملا بالقرار التعقيبي عدد 60088 الصادر بتاريخ 24 ماي 1999 وقد توالت جلسات هذه المحكمة إلى غاية يوم 15 فيفري 2001 تاريخ التصريح بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع.

من الوجهة الشكليّة

حيث ينص الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص على أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة والجماعات المحليّة للمنشآت العمومية في القضية التي يكونون طرفا فيه أن يدفعوا في مذكّرة مستقلة ومعلّلة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية.

وحيث يقتضي ذلك الإجراء وجود مذكّرة " مستقلّة " ومعلّلة" تقدّم للمحكمة العدلية المتعهّدة وتتضمّن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطلبا صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص علاوة على إصدار حكم معلل من المحكمة المعنية يقضي بإرجاء النظر والإحالة.

وحيث ثبت من وثائق الملف المرفوع إلى نظر المجلس أن المكلّف العام بنزاعات الدولة لئن دفع بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة المتعهّدة بالقضية فإن ذلك الدفع لم يكن ضمن مذكرة مستقلّة بذاتها.

وحيث تبيّن كذلك أن تعهّد المجلس لم يكن بمقتضى حكم معلّل مثلما تسوجبه أحكام الفصل 7 المشار إليه أعلاه بل بمقتضى محضر جلسة وهو مايتعارض ومقتضيات القانون.

وحيث أضحت في هدي ذلك هذه الإحالة غير حرية بالقبول.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 أكتوبر 2001 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد الطيب اللومي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية واعضاءه السادة محمد رؤوف المراكشي ومحمّد النفيسي وبلقاسم البراح ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله بحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات اسماعيل.

الرئيس الأوّل	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
الطيّب اللّومي	الحبيب جاء بالله	صباح فرحات اسماعيل